

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٢٨٣٧ لسنة ٢٠٠٨)

بالترخيص في إصدار عملة تذكارية فضية

بمناسبة الاحتفال بمرور أربعين عاماً على إنشاء القضاء الدستوري في مصر

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية؛

قرار:

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية فضية فئة الخمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال القومي العالمي بمرور أربعين عاماً على إنشاء القضاء الدستوري في مصر حسب النماذج المرفقة والإعداد والمواصفات الآتية:

التركيب الكيميائي:

٧٢٪. (سبعين وعشرون في الألف) فضة.

٢٨٪. (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً.

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥...٥ (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر.

القطر: ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمتراً).

الوزن: ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام).

والفرق المسموح به في وزن القطعة ثمانية في الألف بالزيادة أو النقص.

العدد: ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسون) قطعة.

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها في المادة السابقة بمبلغ (٧٥) جنيهاً.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة ذى القعدة سنة ١٤٢٩ هـ.

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نقيف

